

خاج الفقى

27-11-77 القول في الإحرام

91

حماسات الاستاذ:

خاج الفقى

القول في الإحرام

- القول في كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

خاج الفقر

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

• الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.



يعتبر في النية القربة و الخلوص

• مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.



يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

• مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.



لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

• مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

خاج الفقى

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر ** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
 - ** و لم یکن هناک ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أي لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

خاج الفقه

لو نوى كحج فلان

- مسألة ۵ لو نوى كحج فلان الله فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان الله الله فالأوجه البطلان الله الله فالأوجه البطلان الله فالمؤلفة في فالمؤلفة في الله في الله
 - * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم
 لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل ،
 - و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره **،
 - و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
 - و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بني على أنه نواه.
- *لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
 - ** ولا يقع عما وجب عليه.



لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذي مر في ترك الإحرام.

خاج الفقر

التلفظ بالنية

- (مسألة ۱۲): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأى لفظ كان، و الأولى أن يكون بما في * صحيحة ابن عمّار (۱) و هو أن يقول: «اللّهم إنى أريدُ ما أمرت به مِن التمتع بالعُمرة إلى الحَج على كِت ابك و سُنّة نبيّك (صلّى الله معلى و آله و سلّم) فيسر ذاك لى و تقبّله مِنى و أعنى عليه، فإن عُرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعرى و بشرى و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبي من النساء و الطيب، أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة».
 - * المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخميني).

خاج الفقى

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول: «لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك» فلو اكتفى بذلك كان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك» و أحوط ** منه أن يقول بعد ذلك: «لبّيك اللّهم لبّيك إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك».
 - * الأحوط اتيان هذه التلبية الأخيرة بنية ما في الذمة.
- ** الأحوط هو الإتيان بهذه التلبية بعد الإتيان بالتلبيات الخمس السابقة.



يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزى الملحون الملحون من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،
 - * على الأحوط.
 - ** أي الذي لا يعد عربياً.



يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته ، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
 - و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل **،

- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
 - ** على الأحوط.

خاج الفقى

تلبية الأخرس و الصبى غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و يلبي عن الصبي غير المميز ...
- * أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلك لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر في المسألة السادسة من مسائل أحكام الإحرام حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

خاج الفقه

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه ، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز لـه أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و لم يفق حتى أتى الموقف أو أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه و لم يفق حتى انتهى المناسك، كفى ذلك لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط لعدم تكليفه حين الإغماء.



لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،
 - * و إن لا يجب.



لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

• و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات شم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية،
- و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط.

خاع الفقر

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية،
- و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط.

خاع الفقر

الفقى انعقاد الإحرام

و البَدنة: ناقة أو بقرة تُهْدى إلى مَكّة، و الجميع البُدن.

المحيط في اللغة، 9- 9، ص: 327

- (مسألة ١٥): لا ينعقد إحرام حج التمتّع و إحرام عمرته، و لا إحرام حج التمتّع الإفراد و لا إحرام العمرة المفردة إنّا بالتلبية (٢)،
- (٢) بمعنى عدم فعليّة المحرّمات عليه و إلّا فأصل الإحرام الذي هـو مـن العبادات الاختيارية غير منوط بالتلبية بل التلبية من واجباته و هو ليس إلا نفس التوطين على تحريم المحرمات على نفسه لا التوطين على تروكها و به يمتاز عن الصِّوم و بمثل ذلك يجمع بين مضامين الأخبار الـواردة فـي المقام و يثبت ان للإحرام مراتب قصدى يحتاج إلى القصد المزبور في محل مخصوص و يكون من الإنشائيّاتِ الاختيِاريّة و حكمه يترتب قهـرا بصدور التلبية نظير إحرام الصلاة المترتب قهرا بيركة تكبيرة الإحرام فتدبّر في أخبار الباب ترى ما ذكرنا حقيقاً بالقبول فإنه غاية المامول. (أقا

خاع الفقر

انعقاد الإحرام

• و أمّا فى حجّ القرآن فيتخيّر بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد، و الإشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الإشعار و التقليد، فينعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الثلاثة، و لكنّ الأحوط (١) مع اختيار الإشعار و التقليد ضمّ التلبية أيضاً،

(۱) لا يترك. (الكلپايگاني، البروجردي).

- نعم الظاهر وجوب التلبية (٢) على القارن و إن لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها؛ فهي واجبة عليه في نفسها (٣)،
 - (٢) فيه تأمّل نعم هو الأحوط. (الإمام الخميني).
- فيه منع بل الأظهر عدم الوجوب إن لم يتوقّف عليها انعقاد الإحرام لكنّه موافق للاحتياط. (الكلپايگاني) ...
 - (٣) في وجوبها عليه إشكال. (الخوئي).
- * كيف يجمع بين هذا التعليق و التعليق السابق و التعليق اللاحق؟!(هادوي)

- و يستحبّ الجمع بين التلبية و أحد الأمرين، و بأيهما بدأ كان واجباً. و كان الآخر مستحبّاً (۴)
- (۴) لكنّه إذا لبّى أولًا و تركهما بعدها لم يكن حجّه قران. (البروجردي).
 - استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت. (الخوئي).
- و لكن إذا لبّى أولًا و تركهما لم يكن حجّه بقران و لا يخفى أنّ اختيار استحباب التلبية بعد الإشعار أو التقليد مناف لما اختاره من وجوبها نفساً على القارن. (الكلپايگاني).

- ثمّ إنّ الإشعار عبارة عن شقّ السنام الأيمن بأن يقوم (١) الرجل من الجانب الأيمن، و يلطخ الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بدمه (٢)، و التقليد أن يعلق في رقبة الهدى نعلًا (٣) خلقًا قد صفحته بدمه (٢)، و التقليد أن يعلق في رقبة الهدى نعلًا (٣) خلقًا قد صلى فيه.
- (١) الإشعار هو شقّ السنام الأيمن و أمّا القيام على اليسار من آدابه. (الإمام الخميني).
 - (٢) على المشهور. (الخوئي).
 - (٣) أو يجلّله بشيء كالسير. (الخوئي).

خاج الفقى

- مسألة [١٣٧] [في التلبية]
- و مما انفردت الإمامية به: القول بوجوب التلبية، و عندهم أن الإحرام لا ينعقد إلا بها.
- لأن أبا حنيفة و إن وافق في وجوب التلبية فعنده أن الإحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدى و سوقه مع نية الإحرام «٣».
- (۳) المجموع: ج ۷ ۲۲۵، فتح العزيز: ج ۷ ۲۰۲، بداية المجتهد: ج ۱ ۲۶۴.
 ج ۱ ۳۵۰. ج ۴ ۱۳۸، الشرح الكبير: ج ۳ ۲۶۴.

- و قال مالک و الشافعی: التلبیة لیست بواجبة و یصح الدخول فی الإحرام بمجرد النیة «۴».
- دليلنا: الإجماع المتردد، و لأنه إذا لبى دخل فى الإحرام و انعقد بلا خلاف، و ليس كذلك إذا لم يلب.
- (۴) المدونة الكبرى: ج ۱- ۳۶۷، الوجيز: ج ۱- ۱۱۷، المجموع: ج ۷- ۲۴۶، المحلى: ج ۷- ۹۴- ۹۵، المغنى (لابىن قدامة): ج ۳- ۲۵۷، فتح العزيز: ج ۷- ۲۰۲، بداية المجتهد: ج ۱- ۳۵۰، المبسوط (للسرخسى):

خاع الفقر

انعقاد الإحرام

• و يمكن الاستدلال على ذلك بأن فرض الحج مجمل فى القرآن، و فعل النبى (عليه السلام) إذا ورد مورد البيان كان واجبا، لأن بيان الشىء فى حكمه، و قد روى الناس كلهم أن النبى (صلى الله عليه و آله) لبى لما أحرم «١»، فيجب بذلك وجوب التلبية.

(1) سنن البيهقى: ج 0- ۴۴.

- و يقوى ذلك ما رووه عنه (عليه السلام) من قوله: خذوا عنى مناسككم، و رووا عنه (عليه السلام) أنه قال: أتانى جبرئيل (عليه السلام) فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج «٢».
- (۲) صحیح مسلم: = 7 94، سنن أبی داود: = 7 7، سنن النسائی: = 6 7، سنن البیهقی: = 6 7.

- و رووا عنه (عليه السلام) أنه قال لعائشة: انفضى رأسك و امتشطى و اغتسلى و دعى العمرة و أهلى بالحج «٣»،
- و الإهلال التلبية، و الأمر على الوجوب.فإن خالفوا في أن المراد بالإهلال التلبية، و ادعوا أن المراد بها الإحرام، كان ذلك واضح البطلان، لأن اللغة تشهد بما ذكرناه، و كل أهل العربية قالوا: استهل الصبى: إذا رفع صوته عند الولادة صارخا «٢»، قالوا: و مثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية، و كذلك استهلال السماء بالمطر إنما هو صوت وقعه على الأرض.
- (۳) الموطأ: ج ۱− ۳۳۴، سنن ابن ماجة: ج ۲− ۹۷۵، سنن الترمذى: ج ۳− ۱۹۱، سنن ابيهقى: ج ۵− ۴۲، كنـز العمال: ج ۵− ۳۱.
 العمال: ج ۵− ۳۱.
 - (۴) صحیح البخاری: ج ۳- ۴.

- و أما القران
- و أفعال القارن و شروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه.
- و إذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن و هو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه و إن كان معه بدن دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا.
 - و التقليد أن يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه.
 - و الإشعار و التقليد للبدن و يختص البقر و الغنم بالتقليد.

خاج الفقر

- قوله: «و يلطّخ صفحته بدمه».
- (١) أي صفحة سنامه من جانب الشق، لا جميع صفحة الهدى.

- مسألة: قال الشيخ رحمه الله -: الإحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع و المفرد.
- و أمّا القارن فإنّه ينعقد بها أو بإشعار هدى السياق أو تقليده «٣»، و إليه ذهب ابن الجنيد «٤»، و سلار «۵»، و أبو الصلاح «٤»، و ابن البراج، إلّا أنّ ابن البراج قال قولا غريبا و هو: انّ عقد الإحرام بالتلبية أو ما قام مقامها من الإيماء لمن لا يستطيع الكلام، و التقليد و الاشعار من القارن و المفرد «٧».

خاج الفقه

- (۳) الاقتصاد: ص ۲۰۱.
 - (۴) لم نعثر على كتابه.
 - (۵) المراسم: ص ۱۰۸.
- (۶) الكافي في الفقه: ص ۲۰۸.
- (۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴ ۲۱۵.

- و قال السيد المرتضى: لا ينعقد إلّا بالتلبية «٨» دون الاشعار و التقليد، و به قال ابن إدريس «٩». و الأصح الأولّ.
 - لنا: أصالة براءة الذمة من وجوب التلبية بعد الإشعار أو التقليد.
- و ما رواه معاویة فی الصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام انه قال: فی القارن لا یکون قران إلّا بسیاق الهدی «۱»، و هو یدل بمفهومه «۲» علی تحقیق القران عند السیاق، لأن الاستثناء من النفی إثبات.

- (۸) الانتصار: ص ۱۰۲.
- (۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۲.
- (۱) تهذیب الاحکام: ج ۵ ص ۴۱ ح ۱۲۲، وسائل الشیعة: ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱ و ۲ ج ۸ ص ۱۴۹.
 - (۲) في متن المطبوع و م (۲): بمنطوقه.

- و فى الصحيح عن حريز، عن الصادق عليه السلام قال: و لا يشعرها أبدا حتى يتهيّأ للإحرام، فإنّه إذا أشعر و قلد وجب عليه الإحرام، و هو بمنزلة التلبية «٣».
- (۳) تهذیب الأحكام: ج ۵ ص ۴۳ ح ۱۲۸، وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ۱۹ ج ۸.ص ۲۰۲.

- و فى الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام –: قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الاشعار و التقليد، فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «۴».
- (۴) تهذیب الأحكام: ج ۵ ص ۴۳ ح ۱۲۹، وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۰ ج ۸ ص ۲۰۲.

- و فى الصحيح عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام قال: من أشعر بدنة فقد أحرم و ان لم يتكلّم بقليل و لا كثير «۵».
- (۵) تهذیب الأحكام: ج ۵ ص ۴۴ ح ۱۳۰، وسائل الشیعة: ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۱ ج ۸ ص ۲۰۲.

- احتج السيد المرتضى
 - بالإجماع،
- و بأنّه إذا لبّى دخل في الإحرام و انعقد بالإجماع، بخلاف ما إذا لم يلبّ،
- و بأن فرض الحج مجمل، و النبى عليه السلام إذا فعل بيانه كان واجبا. و قد روى الناس كلّهم انه عليه السلام –لبّى حين أحرم فيجب التلبية.
 - و بقوله عليه السلام -: خذوا عنى مناسككم.

- و بأنه عليه السلام قال: أتاني جبرئيل فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج. و بما رواه الجمهور بأنه - عليه السلام - قال لعائشة: انفضى راسك و امتشطى و اغتسلى و دعى العمرة و اهلى بالحج، و الإهلال التلبية و الأمر للوجوب، فان خالفوا في ان المراد بالإهلال التلبية و ادعوا ان المراد يها الإحرام كان ذلك واضح البطلان، لأن اللغة تشهد بما ذكرناه، و كل اهل العربية قالوا: استهل الصبى إذا رفع صوته عند الولادة صارخا. قال: و مثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية، و كذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقعه على الأرض «١».
 - (۱) الانتصار: ص ۱۰۲.

- و الجواب: ان الإجماع على وجوب التلبية على المتمتع و المفرد امّا القارن فلا، و باقى أدلّته ضعيفة لا ترد علينا و ان وردت على الجمهور.
- و الظاهر ان السيد المرتضى ذكر هذه الأدلة مبطلة لاعتقاد مالك و الشافعى و أحمد من استحباب التلبية مطلقا، فتوهم ابن إدريس ان ذلك في حق القارن أيضا،
 - و إلحاق ابن البراج المفرد بالقارن في ذلك غلط.

- قوله: (و إذا لبّى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بدمه).
- (١) سيأتي إن شاء الله تعالى أن الإحرام ينعقد بثلاثة أشياء: التلبية، و الإشعار، و التقليد، و أنه متى بدأ بالتلبية كان الإشعار أو التقليد مستحبا.
- و يدل على الحكم الأول روايات: منها صحيحة معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، و الإشعار، و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم» «٢».
- و أما استحباب الإشعار أو التقليد بعد التلبية فلم نقف فيه على نص بالخصوص، و لعل إطلاق الأمر بهما كاف في ذلك.
 - (۱) في ص ۲۵۷.
 - (۲) التهذيب ۵: ۴۳ ۱۲۹، الوسائل ۸: ۲۰۲ أبواب أقسام الحج ب ۱۲ ح ۲۰.

- و ذكر الأصحاب أن الإشعار أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدم إشعاره «٣». و في صحيحة الحلبي: «و الإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها» «۴» و في صحيحة عبد الله بن سنان، قال:
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف نشعرها؟ قال: «تشعرها و هي باركة، و تنحرها و هي قائمة، و تشعرها من جانبها الأيمن، ثم تحرم إذا قلّدت أو أشعرت» «۵».
- (۳) منهم ابن البراج في المهذب ۱: ۲۰۹، و المحقق في المعتبر ۲: ۷۹۲، و الشهيد الثاني في الروضة البهية ۲: ۲۱۱.
 - (۴) التهذيب ۵: ۲۲ ۱۲۴، الوسائل ۸: ۲۰۱ أبواب أقسام الحج ب ۱۲ ح ۱۶.
 - (۵) الكافى ۴: ۲۹۷ ۴، الوسائل ۸: ۲۰۱ أبواب أقسام الحج ب ۱۲ ح ۱۸.

- [في كيفية الإشعار و التقليد]
- وكيفية الاشعار و ما يستحب فيه على ما يستفاد من مجموع النصوص أن يقوم الرجل من الجانب الأيسر و يشق و يطعن سنانه بحديدة من الجانب الأيمن باركا معقولا مستقبلا بها القبلة و يلطخ صفحته بدمه ليعرف أنه هدى، هذا إن لم تكن البدن كثيرة و إن كان معه بدن كثيرة دخل فيما بين اثنين مذها و أشعرها يمينا أولا و شمالا ثانيا،

انعقاد الإحرام

• قال الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل «١»: «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمني ثم أشعر اليسري»

•

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أقسام الحج الحديث ٧.

- ، و قال أيضا في صحيح حريز «٢»: «إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و هذه من الشق الأيسر»
- إلى آخره و يستحب له أيضا التقليد و هو ان يعلق في رقبة المسوق نعلا خلقا قد صلى فيها
 - (٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٩.

خاج الفقه

- قال الصادق (عليه السلام) «٣»: «ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها»
 - و الظاهر البناء للمعلوم من فعل الصلاة فيها.
 - (٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤.

- و كيف كان ف الاشعار و التقليد للبدن و يختص البقر و الغنم بالتقليد لضعفها عن الاشعار، و في صحيح زرارة «١» عن أبي جعفر (عليه السلام) «كان الناس يقلدون البقر و الغنم، و انما تركه الناس حديثا، و يقلدون بخيط أو بسير»
- و عن ابن زهرة يعلق عليه نعلا أو مزادة، و عن المنتهى و التذكرة نعلا صلى فيها أو خيطا أو سيرا أو ما أشبههما، و لعله للخبر المزبور، و لكن في الدلالة نظر، و الأمر سهل بعد كون التقليد من أصله مندوبا كالاشعار للاتفاق كما في كشف اللثام على عدم وجوب شيء منهما، و الله العالم.

- «۵» ۱۱ بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطِّيبِ وَ جَمِيعِ التُّـرُوكِ قَبْـلَ عَقْدِ الْإحْرَام بالتَّلْبيَةَ أَو الْإِشْعَارِ أَو التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ
- ١٩٤٩ ١ ﴿ عُنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن بإسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَمْدُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلِبِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (۶) التهـــذیب ۵ ۸۲ ۲۷۴، و الاستبصـــار ۲ ۱۸۸ ۶۳۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام.

- ١٤٧٠٠ ٢ ٢ ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ جَمِيل بْنِ دَرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدَهِمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ جَمِيل بْنِ دَرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدَهِمَا عَنِ أَجَدَ الشَّجَرة وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ عَلَيْهِ شَيْءً مَا لَمْ يُلَبِّ. طِيبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.
- (٧) الكافى ٢ ٣٣٠ ٨، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١۴ من أبواب الاحرام.

خاج الفقر انعقاد الإحرام

• أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَام «١».

(١)- تقدم في الباب ١٤ من أبواب الاحرام.

- «١» ١٢ بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَـوَاهُ وَ لَـمْ يُكُولُ وَ لَـمْ يُكُولُ مِ عَلَيْهِ شَىءٌ مِنْ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَـا يُنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَة
- ١٩٤٠ ١ ١٩٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْبَي عُمَيْرِ وَ صَفْوَانَ «٣» عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبَى عَبْدِ عَنْ الْبَي عُمَيْرِ وَ صَفْوَانَ «٣» عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبَى عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَا بَأْسً أَنْ يُصَلِّى الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرِة وَ يَقُولُ وَ يَقُولُهُ وَ لَا يُلَبِّى ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ اللَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولِهُ وَ لَا يُلَبِّى ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلْيُسِ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

- (۲) التهذيب ۵ ۸۲ ۲۷۲، و الاستبصار ۲ ۱۸۸ ۶۳۱.
- (٣) الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث فى التهذيب و قد اتفق تاخيرهما هنا باعتبار قوة الأسانيد فيكونان من جملة الأحاديث المتقدمة المشار إليها و كانها كانت كذلك في كتاب موسى بن القاسم، و في الاستبصار كما هنا (منه. قده).

- ١٩٢٢- ٢- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ عَنْ عَنْ أَبِي عَمْيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلَ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ عَبْدِ اللَّهَ عِ فِي الرَّجُلَ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- (۴) التهـــذيب ۵ ۸۲ ۲۷۴، و الاستبصـــار ۲ ۱۸۸ ۶۳۲، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب تروك الاحرام.

- ۱۶۴۲ ۳ «۵» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْر جَمِيعاً عَنْ حَفْص بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْحَجَّاجَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَة وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.
 بخبيص فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.
 - (۵) التهذیب ۵ ۸۲ ۲۷۵، و الاستبصار ۲ ۱۸۸ ۶۳۳.

انعقاد الإحرام

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكُلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ «١»

•

(۱) – الفقيه ۲ – ۲۲۲ – ۲۵۶۷.

انعقاد الإحرام

١٥٤٢٣ - ١٥٤٢٣ - ١٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوانَ عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ عَمَّارِ وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى صَفْوانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ قَالَ هَذِهِ هِى عِنْدَا لَمُ مَسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَر وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُمَا قَالا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَر وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُمَا قَالا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَر وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُمَا قَالا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرَّحُعَيْنِ - وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ - مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَة فِي مَقَامِهِ الرَّكْعَتَيْنِ - وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ - مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَة فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ - وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ (٢) - التهذيب ۵ - ١٨٨ - ١٨٨ و الاستبصار ٢ - ١٨٨ - ٢٣٤.

حملسات الاستاذ: مهلي الهالاوي الطهراني

انعقاد الإحرام

• وَ قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَة – صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ – فَلِذَلِکَ صَارَ عِنْدَنَا – أَنْ لَـا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكُلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ – وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكُلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ – وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ – وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ – قَبْلَ أَنْ يُلَبِّى وَ قَدْ صَلَّى – وَ قَدْ قَالَ الَّـذِي يُرِيدُ أَنْ يُقُولَ وَ لَكِنْ لَمْ يُلَبِّ «٣» –

انعقاد الإحرام

• (٣) – ينبغى حمل الذى قال هنا على الحج أو التلفظ بالتلبية، و إلا لتناقض الكلام، و يحتمل أن يراد بالذى قال فرض الحج دون فرض الاحرام، فالحاصل أنه بعد النية و قبل التلبية يكون قد فرض الحج على نفسه و لم يعقد إحرامه، فليس له أن يرجع عن الحج و لو على وجه الكراهة لأنه تلبس به في الجملة و إن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا ينعقد الاحرام و لا تجب الكفارة بفعل محرماته. (منه. قده).

- وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ فَإِنَّمَا فَرْضُهُ عِنْدَنَا عَزِيمَتُهُ «٢» حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضِى وَ هُو مُبَاحِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَهُ أَنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ اللَّهِ الْمَاهِ وَ إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ
 - (٢) في نسخة عزمه (هامش المخطوط) و في المصدر عزيمة.

انعقاد الإحرام

• وَ غَيْرُهُ - وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ - لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ - الْإِشْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ - فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِن هُذَهِ الثَّلَاثَة فَقَدْ أَحْرَمَ - وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّى فَلَدُ فَوَرُضَ «١».

(١) - في نسخة من الاستبصار - قلنا قد فرض (هامش المخطوط).

- ١۶۴۴۴ ۵ «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عِ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلِ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَة أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عِ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلِ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَة وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَسَّ الطِّيبَ وَ أَصَابَ طَيْراً أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهُ «٣» قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُلَبِّى.
 - · (۲) التهذيب ۵ ۲۷۳ ۲۷۳.
 - (٣) في المصدر و اصطاد طيرا و وقع على أهله.

• ١۶۴۴٥ - ٥ - ٣٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفُوانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِن مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اَغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِلْإَحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَة - ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى لِلْإَحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَة - ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى لِلْإَحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَة - ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَا كُلُهُمَا.

• (۴) – التهذيب ۵ – ۸۳ – ۲۷۶.

انعقاد الإحرام

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَة «۵» وَ صَلَّى - ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُوم الصَّيْدِ فَا تَتِي الْحُلَيْفَة «۵» وَ صَلَّى - ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُوم الصَّيْدِ فَا تَتِي بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكُلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ «۶»

- (۵) − في الفقيه زيادة − للاحرام.
 - (۶) الفقيه ۲ ۳۲۲ ۲۵۶۶.

انعقاد الإحرام

• . ١۶۴۴ - ٧ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيًّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُمُحَمَّدُ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهَ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قُولِهِ حَتَّى نَأْكُلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى.

حملسات الاستاذ: مهلي المالاوي الطهراني (۷) – الكافى ۴ – ۳۳۰ ج.

انعقاد الإحرام

• ١٥٢٢٧ - ٨ - «١» وَ عَنْ عَلِى بِن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَرْيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلَ إِذَا تَهَيَّا لِلْإِحْرَامِ - فَلَهُ أَنْ يَاْتِيَ كَالِيَّا اللَّهِ عَنْدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

(۱) – الكـــافى ۴ – ۳۳۰ – ۷، و التهـــذيب ۵ – ۳۱۶ – ۱۰۹۰، و الاستبصار ۲ – ۱۰۹۰ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ مـن أبواب كفارات الاستمتاع.

- ١۶۴٢٨ ٩ «٢» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُل صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجَدِ الشَّجَرَة وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ وَالله عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.
- (۲) الكافى ۴ ۳۳۰ ۸، و التهذيب ۵ ۸۲ ۲۷۳، و الاستبصار ۲ ۱۸۹ ۱۸۹ من أبواب ۲ من الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام.

- ١٠٤٢٩ ١٠ «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارِ «٢» عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلَّابِيَ الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ فِي يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلَّابِيَ الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ فِي يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ تَهَيَّا لَلْإِحْرَامَ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الصَّلَاة «٥» وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكً وَ يُواقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ لَعُمْ.
 - (۳) الكافي ۴ ۲۳۱ ۱۰.
- (٢) في التهذيب أبيه و إسماعيل بن مهران، و في الاستبصار أبيه و إسماعيل بن مرار.
 - (۵) في التهذيب إلا الصلاة (هامش المخطوط).

انعقاد الإحرام

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٤» وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

• (۶) - التهذيب ۵ - ۲۱۶ - ۱۰۸۹، و الاستبصار ۲ - ۱۸۹ - ۶۳۶.

- ١٥٠٥- ١١ «٧» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبَدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَدِيثَ. عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِم يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.
- (٧) الكافى ۴ ٣٣٠ ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام.
 - وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٣٧

انعقاد الإحرام

• ١٤٤٥ - ١٢ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُويَدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُويَدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتَ إِلَى أَبِيَ إِبْرَاهِيمَ عَ رَجُلُّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَة فَصَلَّى - وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ إِلَى أَبِي أَبِي إَبْنَ اللَّهِ النَّسَاءِ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ - بِمُواقَعَة النِّسَاءِ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ - بِمُواقَعَة النِّسَاءِ أَلَى لَكُ ذَلِكَ وَلَكَ اللَّسَاءِ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَكَلَّ بَمُواقَعَة النِّسَاءِ أَلَى لَكُ ذَلِكَ وَكَلَّ بَعْمُ أُو لَا بَأْسَ بِهِ.

(۱) - الكافي ۴ - ٣٣١ - ٩.

خاج الفقه

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٢».
- (۲) الفقيه ۲ ۳۲۲ ۶۵۶۹.

